

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابن الأعرابي : الحَنْفَاءُ : شَجَرَةٌ . قال : والحَنْفَاءُ : الأَمَةُ الْمُتَلَوِّ نَةً تَكُوسِلُ مَرَّةً وَتَنْشَطُ أُخْرَى وهو مَجَازٌ . والحَنْفَاءُ : الْحَرَبَاءُ . والحَنْفَاءُ : السَّيْلُ حَفَاةً . والحَنْفَاءُ : الْأَطْوَمُ : اسْمٌ لِسَمَكَةٍ بِحَرِيَّةٍ كَالْمَلِصَةِ .

والْحَنْفِيُّ كَأَمِيرٍ : الصَّحِيحُ الْمَيَّلُ إِلَى الْإِسْلَامِ الثَّابِتُ عَلَيْهِ . وقال الراغب : هو المائلُ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ . وقال الْأَخْفَشُ : الْحَنْفِيُّ : الْمُسْلِمُ قال الجَوْهَرِيُّ : وقد سُمِّيَ الْمُسْتَقِيمُ بِذَلِكَ كم سُمِّيَ الْغُرَابُ أَعْوَرَ وقيل : الْحَنْفِيُّ هو الْمُخْلِصُ وقيل : مَنْ أَسْلَمَ لَأَمْرٍ أَوْ لِمَنْ يَلْتَوِي فِي شَيْءٍ . وقال أَبُو زَيْدٍ : الْحَنْفِيُّ : الْمُسْتَقِيمُ وَأَنْشَدَ : .

تَعَلَّامٌ أَنْ سَيِّهْدِيكُمْ إِلَيْنَا ... طَرِيقُ لَا يَجُوزُ بِكُمْ حَنْفِيُّ وقال الْأَصْمَعِيُّ : كُلُّ مَنْ حَجَّ فهو حَنْفِيُّ وهذا قولُ ابن عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالسُّدِّيَّ وَرَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ الصَّحَّاحِ مِثْلَ ذَلِكَ .

أَوْ الْحَنْفِيُّ : مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّاهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّامٍ فِي اسْتِقْبَالِ قِبْلَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَسُنَّةِ الْاِخْتِتَانِ . قال أَبُو عُبَيْدَةَ : وَكَانَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : نَحْنُ حُنَفَاءُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَمَّوْهُ الْمُسْلِمَ حَنْفِيًّا وقال الْأَخْفَشُ : وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : مَنْ اخْتَتَنَ وَحَجَّ الْبَيْتَ قِيلَ لَهُ : حَنْفِيُّ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَتَمَسَّكْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِ الْخِتَانِ وَحَجَّ الْبَيْتِ وقال الزَّجَّاجُ : الْحَنْفِيُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَنْ كَانَ يَحُجُّ الْبَيْتَ وَيَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَخْتَتِنُ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَ الْحَنْفِيُّ : الْمُسْلِمَ لِعِدُّوْلِهِ عَنِ الشِّرْكِ وقال الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنْفِيًّا " نَصَبَ : حَنْفِيًّا عَلَى الْحَالِ وَالْمَعْنَى : بَلْ نَتَّبِعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ فِي حَالِ حَنْفِيَّتِهِ وَمَعْنَى الْحَنْفِيَّةِ فِي اللَّغَةِ : الْمَيَّلُ وَالْمَعْنَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَنْفِيًّا إِلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ .

وَالْحَنْفِيُّ : الْقَصِيرُ . وَالْحَنْفِيُّ : الْحَذَاءُ . وَحَنْفِيُّ : اسْمٌ وَادٍ . وَحَنْفِيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّينَوْرِيُّ شَيْخُ ابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ .

هكذا في العُباب والصَّوابُ أَنه تَلَمِيذُهُ قال الحافظُ : عن جَعْفَرِ بْنِ
دَرَسْتَوَيْه .

وَحَنِيْفُ أَيضاً : وَالدُّ أَبِي مُوسَى عَيْسَى بْنِ حَنِيْفِ بْنِ بُهْلُولِ
الْقَيْدِرِ وَأَنِّي عاصَرَ الخَطَّابِيَّ وَرَوَى عَنْ ابْنِ دَاسَةَ . قلتُ : ومحمدُ بْنُ
مُهاجِرِ المعروفُ بِأَخِي حَنِيْفٍ فيه مَقَالٌ رَوَى عَنْ وَكِيعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ .
وَحَنِيْفَةُ كَسَفِيْنَةُ : لَقَبُ أَثَالِ كَغُرَابِ بْنِ لُجَيْمِ بْنِ صَعْبِ بْنِ
عَلِيٍّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ : أَبِي حَيٍّ وَهم قومٌ مُسَيِّلِمَةٌ الكَذَّابِ
وَإِنَّمَا لُقِّبَ بِقَوْلِ جَذِيْمَةٍ وَهُوَ الْأَحْوَى بْنُ عَوْفٍ لَقِي أُثَالاً فَضَرَبَهُ
فَحَنِيْفَهُ فُلُقِّبَ حَنِيْفَةً وَضَرَبَهُ أَثَالُ فَجَذَمَهُ فُلُقِّبَ جَذِيْمَةً فَقَالَ
جَذِيْمَةُ : .

فَإِنْ تَكُ خِنْدِصَرِي بَانَتْ فَإِنِّي ... بها حَنَدَفَتْ حَامِلَاتِي أَثَالِ
مِنْهُمْ : خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
ثَعْلَابَةَ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ ثَعْلَابَةَ بْنِ الزُّمَيْلِ بْنِ حَنِيْفَةَ الحَنَفِيَّةِ
وَهِيَ أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِذَا يُعْرَفُ
بِابْنِ الحَنَفِيَّةِ وَكَذِيَّتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ وَلِدَ سَنَةً 26 ، وَتَوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ
فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ 81 ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَقَالَ
بِإِمَامَتِهِ جَمِيعُ الْكَيِّسَانِيَّةِ وَقَدْ أَعْقَبَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَلِداً ذَكَرَ .
قال الشيخُ تاجُ الدِّينِ بْنُ مُعَيِّدَةَ النَّسَّابَةِ : وَهم قَلِيلُونَ . وَكَزُبَ بَيْدَرُ
: حَنِيْفُ بْنُ رِثَابِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ شَهِدَ أُحُدًا وَقُتِلَ
يَوْمَ مَوْتَةٍ .